



قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2026م

بشأن

مكافآت معهد الشارقة للعلوم القضائية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والقانون رقم (7) لسنة 2025م بشأن تنظيم السلطة القضائية في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (71) لسنة 2024م بشأن إنشاء دائرة القضاء في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض مجلس القضاء وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الدائرة:	دائرة القضاء في الإمارة.
المعهد:	معهد الشارقة للعلوم القضائية.
المجلس العلمي:	المجلس العلمي للمعهد.
المكافأة:	مبلغ مالي يُمنح للمحاضر أو المدرب مقابل تنفيذ ساعاتٍ تدريبية أو تقديم محاضرات ضمن برنامج محدد، وفقاً لأحكام هذا القرار.
المحاضرون أو المدربون:	الأشخاص أو الموظفون المكلفون بتقديم وتنفيذ محتوى البرامج التدريبية للمتدربين، وشرح المهارات والمعارف المستهدفة باستخدام أساليب تدريبية تفاعلية تحقق أهداف البرنامج.
المحاضرون الخارجيون:	كل من يُقدَّم التدريب في المعهد من خارج الدولة.



الباحثون: من يُكلّف بالمشاركة ببحث أو بورقة عمل في حلقات النقاش أو الندوات العامة أو المؤتمرات أو الورش التدريبية من داخل الدولة أو خارجها. الحقيبة التدريبية لوحدة مجموعة من الأدوات والمواد التعليمية التي تُعدّ وتُعتمد لتدريب المتعلمين على وحدة معيارية محددة، بحيث تغطي نواتج التعلم، ومعايير الأداء، ومعايير المعرفة والفهم، وأساليب التقييم ذات الصلة، بما يضمن تحقيق مخرجات التعلم المطلوبة للوحدة.

أطر معايير للمناهج المهنية وثائق مرجعية معتمدة تحدد الهيكل العام للمناهج، ونواتج التعلم المتوقعة، ومعايير المعرفة والمهارات والكفاءات، إضافةً إلى آليات التقييم، بما يضمن اتساق البرامج التعليمية أو التدريبية مع الإطار الوطني للمؤهلات، وتوافقها مع متطلبات سوق العمل والمعايير الأكاديمية الدولية.

المادة (2)

المكافآت

تُصرف الدائرة مكافآت مالية للمحاضرين في المعهد من داخل أو خارج الدولة، وخبراء تطوير المناهج والحقائب التدريبية والتقييم والتدريب، وأعضاء المجلس العلمي للمعهد، والباحثين في المعهد من داخل أو خارج الدولة، ومحكمين الأبحاث، وأصحاب الأفكار المبتكرة والمتميزة وذلك وفقاً للجدول المرفقة بهذا القرار.

المادة (3)

الأحكام الختامية

1. يتكفل المعهد بنفقات إقامة وتنقلات من يُكلّف بالمشاركة في التدريب أو التدريس أو التقييم أو ضمان الجودة الخارجي بالمعهد، ومن يُكلّف بالمشاركة في الندوات العامة أو المؤتمرات أو حلقات النقاش أو الورش التدريبية من داخل الدولة في حال إقامة الأنشطة المذكورة في مكان يبعد مسافة (100) كم من مقر إقامة أو عمل المحاضر أو مقدم ورقة العمل أو الورقة البحثية.
2. يتكفل المعهد بنفقات إقامة وتنقلات وتذاكر سفر من يُكلّف بالمشاركة في التدريب أو التدريس أو التقييم أو ضمان الجودة الخارجي بالمعهد، ومن يُكلّف بالمشاركة في الندوات العامة أو المؤتمرات أو حلقات النقاش أو الورش التدريبية من خارج الدولة.



المادة (4)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 16 ذو الحجة 1447 هـ

الموافق: 2 يونيو 2026 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



الجدول رقم (1) بشأن مكافآت المحاضرون والباحثون داخل الدولة
المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2026م

#	البيان	قيمة المكافأة بالدرهم	
		المحاضرون	الباحثون
1	المحاضر أو الباحث من القيادات العليا، ومن يتولى أو سبق له تولي أيٍّ من المناصب التالية: رئيس دائرة، مدير عام، مدير دائرة، رئيس تنفيذي، وكيل وزارة، وكيل وزارة مساعد، قاضي نقض، محامي عام أول، محامي عام، مفتش قضائي أول، ومن في حكمهم، أو من الحاصل على شهادة الدكتوراه	(500) عن كل ساعة	(2,500)
2	المحاضر أو الباحث بدرجة مدير إدارة، قاضي استئناف أول، قاضي استئناف، مفتش قضائي، رئيس نيابة، مستشار، ومن في حكمهم، أو من الحاصل على شهادة الماجستير	(400) عن كل ساعة	(2,000)
3	المحاضر أو الباحث بدرجة قاضي ابتدائي أول، قاضي ابتدائي، قاضي مساعد، رئيس نيابة مساعد، وكيل نيابة أول، وكيل نيابة، وكيل نيابة مساعد، ومن في حكمهم، أو من الحاصلين على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها	(300) عن كل ساعة	(1,000)
4	المحاضر أو الباحث الحاصل على مؤهل علمي دون شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها	(200) عن كل ساعة	(500)



الجدول رقم (2) بشأن مكافآت المحاضرون والباحثون من خارج الدولة
المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2026م

#	البيان	قيمة المكافأة بالدرهم	
		المحاضرون	الباحثون
1	المحاضر أو الباحث بدرجة قاضي نقض أو الحاصل على شهادة الدكتوراه، ومن في حكمهم	(2,000) عن اليوم الواحد	(3,000)
2	المحاضر أو الباحث بدرجة قاضي استئناف أو الحاصل على شهادة الماجستير، ومن في حكمهم	(1,500) عن اليوم الواحد	(2,500)
3	المحاضر أو الباحث بدرجة قاضي ابتدائي أو الحاصل على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها، ومن في حكمهم	(1,000) عن اليوم الواحد	(1,500)
4	المحاضر أو الباحث الحاصل على مؤهل علمي دون شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها	-	(800)



الجدول رقم (3) بشأن المكافآت الخاصة بخبراء تطوير المناهج والحفائب التدريبية
والتقييم والتدريب المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2026م

#	البيان	قيمة المكافأة بالدرهم
1	إعداد وتطوير وحدة معيارية معتمدة	(1,000)
2	إعداد وتطوير حقيبة تدريبية لوحدة معيارية معتمدة	(1,000)
3	المراجعة العلمية واللغوية للوحدة المعيارية المعتمدة والحقيبة التدريبية الخاصة بها	(500)
4	تطوير سياسة متعلقة بالمناهج أو التقييم أو ضمان الجودة واعتمادها	(500)
5	تطوير اختبار من (50) سؤال لوحدة معيارية معتمدة أو أكثر ضمن بنوك الأسئلة	(500)
6	المشاركة في تطوير أطر معايير للمناهج المهنية أو الأكاديمية	(5,000)
7	تقييم متدربي المعهد كمقيّم معتمد للوحدة المعيارية المعتمدة	(1,000)
8	الإشراف على التدريب العملي لدفعة من المتدربين لا تتجاوز (10) متدربين طوال فترة التدريب على أن لا تقل فترة التدريب عن أسبوع	(1,000)
9	الإشراف على التدريب العملي لدفعة من المتدربين لا تتجاوز (10) متدربين طوال فترة التدريب على أن لا تقل فترة التدريب عن الشهر	(4,000)



الجدول رقم (4) بشأن المكافآت الخاصة بأعضاء المجلس العلمي من غير موظفي المعهد
المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2026م

#	البيان	المكافأة بالدرهم شهرياً
1	رئيس المجلس العلمي	(1,500) عن كل اجتماع وبعد أقصى (6,000)
2	عضو المجلس العلمي	(1,000) عن كل اجتماع وبعد أقصى (4,000)
3	مقرر المجلس العلمي	(500) عن كل اجتماع وبعد أقصى (2,000)

الجدول رقم (5) بشأن المكافآت الخاصة بتحكيم أو مراجعة الأبحاث
المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2026م

#	البيان	قيمة المكافأة بالدرهم
1	مجلة محكمة عالمية ضمن (سكوبس أو كلايفيت وما في حكمهم)	(5,000)
2	مجلة محكمة إقليمية أو عربية مصنفة	(3,000)
3	مجلة محلية محكمة معتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو المعهد	(2,000)



الجدول رقم (6) بشأن المكافآت الخاصة بالابتكار والتميز للموظفين والمدربين في مجلس القضاء والدائرة والنيابة العامة والمعهد المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2026م

#	البيان	قيمة المكافأة بالدرهم
1	المكافأة السنوية الكبرى لأفضل ابتكار	(15,000)
2	المشاريع الابتكارية الجماعية للفريق المبتكر	(10,000)
3	الأفكار المبتكرة الفردية أو براءة الاختراع	(3,000)
4	تجاوز نسبة (95%) في تقييم رضا المتدربين للمحاضر أو المدرب	(1,000)